

313/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى في كتاب الايمان والنذور عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

قال استفتى سعد ابن عباد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضي عنها متفق عليه هذا الحديث - [00:00:22](#)

موضوعه ما جاء في قضاء نذر الميت ما جاء في قبره في قضاء مثل الميت الكلام عليه من وجوه اولها في تخريج هذا الحديث رواه البخاري كتاب الوصايا باب ما يستحب - [00:00:42](#)

لمن توفي فجاء ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور الميت ثم اخذه في كتاب الايمان والنذور من مات وعليه نذر واخرجه مسلم في كتاب النذر كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيد الله - [00:01:10](#)

ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا مسلم الوجه الثاني الفاظه قوله استفتى ابن عباد طلب الفتيا استفتاء طلب الفتيا العلم بالحكم الشرعي وسعد بن عباد تقدمت ترجمته - [00:01:39](#)

في كتاب الحدود وقوله في نذر كان على امه لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر ولهذا اختلف العلماء في هذه النقطة ف قيل ان النذر كان عتقا وقيل ان النذر - [00:02:17](#)

كان صوما وقيل ان النذر كان صدقة وكل فريق استدل في احاديث وردت في قصة سعد ابن ابن عباد يعني في نذر امة الاقرب في هذا كما ذكر القرطبي ان هذا النذر - [00:02:45](#)

لم يعين فهو من قبيل المجمل ومن قبيل المجمل وقوله على امه يا عمرة بنت مسعود من بني النجار كانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:14](#)

في غزوة دومة الجندل كان ابنها سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلکم الغدوة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبرها وقوله اقضه عنها هذا الامر - [00:03:49](#)

للاجوب عند الظاهرية وعند الجمهور للندب وجهة نظر الظاهرية الاخذ بظاهر الصيغة وجهة نظر الجمهور ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بالقضاء على جهة الفتوى على جهة فيما سألته عن - [00:04:29](#)

يصير المعنى بيان انه ان قضاه عنها صح هذا القضاء المقصود ان الجمهور يعني يقولون ان هذا الامر للندب لانه جاء على جهة الجواب على جهة الجواب - [00:05:03](#)

يكون فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم على انه على ان قوله فاقضه عنها يعني ان قضيت هذا النذر صح وبرئت ذمتها من تبعته الوجه الثاني الثالث الحديث دليل - [00:05:27](#)

على ان من مات وعليه نذر طاعة فانه يشرع لوارثه قضاؤه عنه لان هذا من الاحسان والبر الصلة ولا سيما اذا كان احد الوالدين الوجه الرابع ظاهر الحديث انه يجب - [00:05:52](#)

على الوارث ان يقضي النذر سواء كان النذر مدنيا الصوم ماليا العتق والصدقة وهذا هو قول الظاهرية يقولون بوجوب نذر

الميت والذي يقضي هو الوارث رجح الصنعاني السبل مذهب الظاهرية - 00:06:27

انه لما ساق مذهب الظاهرية وساق مذهب الجمهور قائلين بالاستحباب والظاهر مع الظاهرية الظاهر مع الظاهرية القول الثاني في

المسألة للجمهور انه لا يلزم الوارث قضاء الميت الا ان يوصي - 00:07:13

او يكون النذر ماليا ويخلف وما عدا هذا فلا يجب قالوا والامر للاستحباب وجهة نظر الجمهور اننا لو قلنا ان الامر للوجوب لزم منه ان

يأثم الولي والوارث اذا لم يقضي - 00:07:43

النذر وهذا مخالف في عموم قوله تعالى ولا تزر وازرة اجرة اخرى فالجمهور ما يقولون بان الامر للوجوب يلزم من هذا تأثيم الوارث لو

لم يفعل واذا حصل تأثيم الوارث - 00:08:13

معنى هذا انه حمل وزر غيره. حمل وزر غيره. وهذا مخالف للاية قالوا ويؤيد ان الامر للاستحباب الوجوب ان الرسول صلى الله عليه

وسلم النذور في احاديث اخرى بوفاء الدين. بوفاء - 00:08:37

الدين وقضاء الدين لا يجب على الوارث اذا لم يخلف تركة قضاء الدين لا يجب على الوارث اذا لم يخلف شركة ولهذا يصح قضاء النذر

من الوارث وغير الوارث ما دام انه بمثابة قضاء - 00:09:06

الدين هذي وجهة نظر الجمهور هذا القول والظاهر في هذه المسألة نقل القرطبي صاحب المسلم ان حقوق الاموال من العتق الصدقة

تصح النيابة فيها ويصح اداؤها الحي وعن الميت وانما - 00:09:36

الخلاف الاعمال البدنية الصوم هل يلزم وما يلزم وهل يجب وهل او ما يدلي هذي قاعدة عند العلماء ان الامور المالية تدخله النيابة

النيابة الامور المالية الديون تفريق الزكوات وقضاء النذور - 00:10:18

اما الاعمال المالية ففيها الكلام خلاصة المسألة ان النذر ان كان بليا وخلف الميت تركة فلا خلاف بوجوب قضاء هذا النذر ولا خلاف

في وجوب قضاء هذا النذر اما ان كان ماليا - 00:10:53

ولم يخلف تركة او كان غير مالي في الظاهرية على الوجوب والجمهور على الاستحباب وبهذا يتبين ان الخلاف في سورتين والاجماع

المجمع عليها ان يكون النذر ماليا وخلف الميت تركة - 00:11:21

والخلاف فيما اذا كان النذر ماليا ولم يخلف تركة او كان النذر غير هذا هو الذي فيه خلاف بين الجمهور وبين الظاهرية الوجه الرابع

الخامس حديث دليل على ان الميت - 00:11:49

يلحقه ما يفعل ما يفعل عنه بعد وفاته من الاعمال الصالحة من عتق او صدقة او حج او دعاء او غير ذلك وجه الاستدلال الرسول

صلى الله عليه وسلم ان يقضي - 00:12:15

نذر امه ولو كان هذا لا يصلها ولا تستفيدوا منه ما امره الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء ونحن لا ندري ما هو هذا النذر هل هو

عتق او صدقة او صوم - 00:12:44

نعم الخلاف فيه كما اشرت اليه قبل قليل الوجه السادس الحديث فيه دليل على مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما واما من اعظم

برهما وان من اعظم برهما ما عليهما من الديون والحقوق - 00:13:03

والواجبات سواء كانت الله تعالى النذور الكفارات او كانت الادميين الديون المتعلقة لبيع او نحوه الرجل الاخير حديث دليل على انه

ينبغي ان يبادر لما عليه من الحقوق دوائنا كانت لله تعالى - 00:13:34

الادميين يأتي بالنذر ويقضي الدين بان لا يحوج الوارث الى القضاء وقد يقضي الوارث وقد لا يقضي المبادرة في ابراء الذمم قضاء

الديون هذا من الامور التي ينبغي ملاحظتها لا سيما اذا كان الانسان عنده من المال ما يكفيه قضاء - 00:14:10

هذه الديون والحديث الثاني عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل - 00:14:40

فقال هل كان فيها وثنا يعبد؟ قال لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوفي بلا دينك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله

ولا في قطيعة رحم - 00:15:02

ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد هذا الحديث موضوعه يا وائل تخصيص النذر في مكان معين اذا خلا من الموانع الشرعية - [00:15:20](#)

جواز تخصيص النذر في مكان معين اذا خلا من الموانع الشرعية وله شاهد من حديث كردما عند احمد اذا هما حديثان السلام عليهما من وجوه الاول في ترجمة الراوي وهو ثابت - [00:15:47](#)

ابن الضحاك ابني خليفة الانصاري الاشعري شهد بيعة الرضوان كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قلابة انه حدثه بذلك يعني ان ثابتا حدث ابا قلابة بذلك مات في ايام ابن الزبير - [00:16:14](#)

سنة اربع حوالي سنة اربع وستين رضي الله عنه واما كردم بفتح الكاف سكون الراء فتح الدال المهملة وكردم بن سفيان الثقفي قال البخاري وابن حبان له صحبة وعداده في اهل مكة - [00:16:48](#)

روت عنه ابنته ميمونة وهي من صغار الصحابة الصغار الصحابة كما رواه عنه عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما حديث ثابت كما ذكر الحافظ رواه ابو داود - [00:17:25](#)

في كتاب الايمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ورواه الطبراني في الكبير كلاهما من طريق الازاعي حدثني يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ثابت ابن الضحاك - [00:17:55](#)

قال نذر رجل وذكر الحديث وفيه بل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية وقد ترك الحافظ هذه اللفظة وهي لفظة من الاوثان الجاهلية مع انها والحافظ قال اللفظ الطبراني ولعله اختار لفظ الطبراني - [00:18:22](#)

لان فيه زيادة ولا في قطيعة رحم وهذه اللفظة ليست عند ابي داود. هذه اللفظة ليست عند ابي داود هذا الحديث كما قال الحافظ سنده الصحيح رجاله رجال الشيخين وقد صححه الحافظ ايضا في التلخيص - [00:18:57](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم قال اصل هذا الحديث في الصحيحين اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الشيخين واسناده كله انفات مشاهير وهو متصل بنا عنعنعة - [00:19:24](#)

ولعل الحافظ يقصد بقوله ان الحديث في الصحيحين يقصد حديث عائشة المتقدم ان نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصي الله فلا يعقل ان الحديث الذي معنا قال فانه لا وفاء - [00:19:53](#)

بنذر في معصية الله ايضا حديث عمران ابن حصين الذي تقدم لا وفاء لمنذر في معصية وفي رواية في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد فيما لا يملك العبد - [00:20:14](#)

هذا يبدو قصد شيخ الاسلام بان الحديث في الصحيحين اما حديث كردما كما ذكر الحافظ رواه احمد من طريق ابي الحويرث من ولد عثمان ابن ابي العاص قال حدثني عبد الله - [00:20:33](#)

ابن عبد الرحمن ابني اعلى ابن كعب عن ميمونة بنت كردم عن ابيها ابن ابي سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال الوثن - [00:21:00](#)

قولي لطب قال لا ولكن لله تبارك وتعالى قال فاوفي بنذك لله تبارك وتعالى ما جعلت له انحر على بوانة واوفي هذا الحديث سكت عنه الحافظ وفي سنده ابو الحويرث - [00:21:26](#)

وهو حق من ولد عثمان وقد انفرج عنه بالرواية عبد الصمد ابن عبد الوارث ان الحديث عند الامام احمد حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن عن ابي الحويرث حفص - [00:21:55](#)

وحق هذا لم يؤثر توثيقه عن احد لم يؤثر توثيقه عن احد وقد تابعه مروان ابن معاوية روى الحديث عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي وهذا رواه ابن ماجة - [00:22:27](#)

الطبراني في الكبير ثم عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الذي هو الطائفي هذا متكلم فيه ابن معين مرة قال صالح روي عنه مرة اخرى انه قال ضعيف - [00:22:55](#)

قال ابو حاتم اما في الجرح والتعديل ليس هو بقوي هو لين الحديث ولين الحديث وقال البخاري فيه نظر وحكي عن ابن المديني انه

وثقه كما وثقه العلمي وقالت دار قطني يعتبر به - [00:23:23](#)

وامر ثالث قيل ان السبب فيه انقطاع ان عبد الله عبد الرحمن هذا الطائفي يروي عن ميمونة وقد ورد الحديث احمد في المسند

بينهما يزيد ابن مقسم بينهما يزيد ابن مكرم هو الذي روى عن - [00:23:55](#)

ميمونة يزيد ابن مقتن هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وقد يقول قائل ما دام الحديث ثابت انه صحيح لسنا بحاجة

الى هذا الشاهد الذي فيه كلام - [00:24:24](#)

يا اهل العلم الحديث صحيح في اصله الوجه الثالث في الفاظه قوله ان ينحر ابلا كلمة ابل اسم جمع لا مفرد له من لفظه انما له مفرد

معناه وهو مثل قوم - [00:24:48](#)

من الفاظ اسماء الجموع اذا قيل اسم جمع من لفظه واذا قيل جمع هذا له مفرد وقوله الباء الظرفية يعني في بضم الباء بعد هواء

مفتوحة مخففة قيل انها هضبة - [00:25:20](#)

وراء ينبع صوب الساحل يا رب الساحل وقد سألت بعض الطلبة من تلك الجهة الذين عندنا في الكلية عن هذا المكان وقالوا انه لا زال

موجودا بهذا الاسم الى الان معروف عندهم - [00:26:05](#)

وانه يبعد عن ينبع حوالي ثلاثين كيلا وقيل ان بوانه اسم مكة يعني يمكن على طريق الليل اللي معروف الان طريق الليث الذي يتجه

الى يللم الميقات ذكروا انه يسمى هناك مكان لهذا الاسم - [00:26:31](#)

قد ذكر ياقوت في معجم البلدان وفي كتابه ايضا المشترك وضعاً المشترك وضعاً المفترق هذا الكتاب مطبوع ياقوت في مجلد

جمع فيه اسماء الاماكن نعم اللي تشترك في اللفظ ولكن تختلف - [00:27:00](#)

في الجهة الاسم واحد واحد ممكن وما يترتب عليه الى حد كبير فائدة قوله فسأل جعله الرسول صلى الله عليه وسلم خشية ان

يكون حاد حدد هذا المكان في معنى محظور خاصة ان يكون - [00:27:34](#)

هدد هذا المكان بمعنى جاهلي ولهذا سأله الرسول صلى الله عليه وسلم سؤالين سؤال عن الشرك السؤال عن وسائل الشرك فقال

السؤال الاول الذي عن الشرك هل كان فيها وثن - [00:28:03](#)

كان فيها كما قلت قبل قليل الذي في الطبراني وابي داود من كان فيها وثن من اوثان الجاهلية والجاهلية والوطن كما هو معلوم اسم

لكل ما عبد من دون الله تعالى - [00:28:25](#)

من قبر او شجر او حجر او غير ذلك نعم وثن يعبد وقول يعبد هذه الصفة لبيان الواقع الواقع لان الوثن اسم لكل ما يعبد من دون

الله تعالى هل كان فيها وثن - [00:28:48](#)

من اركان الجاهلية يعبد قال لا قال لأ رواية ابي داود قالوا لا قالوا لكم الجمع مع ان السائل واحد يظهر من هذا اما السائل كان عنده

اناس كان عنده - [00:29:16](#)

فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون الجميع حظى نفقه قالوا لا قال العلماء ولا مانع ان يكون المجيب غير السائل السؤال على

الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون هو - [00:29:46](#)

قال فهل كان فيها من اعيادهم العيد اسم بكل ما يعود يتكرر على وجه تكرر في السنة وفي الشهر اخر اسبوع والمعنى هل هذا

المكان كان فيه اجتماع اجتماعات اهل الجاهلية - [00:30:06](#)

ثم لا حب التعبير كان فيه اشارة الى نقطة اشار اليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد لان هذا الحديث ذكره

الشيخ في كتاب التوحيد في باب - [00:30:49](#)

لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ذكر هذا الحديث ثم ذكر في اخره على عادة الشيخ في اخر كل باب يقول ايش مسائل في

المسائل ما معناه - [00:31:18](#)

ذكرت قبل قليل انه الحديث عبر بلفظ كان في بيان ان المحظور يبقى ولو بعد زوال يعني زوال الوزن يكفي مكان فيه وثن ويكفي

انه كان فيه ها عيد لا يلزم ان الان المكان يكون في وزن ولا يلزم ان المكان الان يصير فيه عيد - [00:31:40](#)

هذا وجه التعبير يعني فيه اشارة الى المنع من هذا المكان ولو كان الوثن قد زان ولو كان العيد هذا معنى في هذا وقوله بنذر
قال العلماء هذا بالنسبة لنحر الابل - [00:32:17](#)

امر ايجاب يجب الوفاء بالنذر واما بالنسبة الى المكان فان المكان كما سيأتي لا نتعين في النذر الا اذا تميز بالفضيلة الا اذا تميز
الفضيلة كاحد المساجد الثلاثة وعلى هذا قوله اوفي بنذر - [00:32:53](#)

ان كان المقصود النحر هذا امر ايجاب وان كان المقصود المكان فهذا ليس بامر ايجاب لانه لا يتغير المكان الا اذا كان قوله فانه لا
وفاء لنذر في معصية الله - [00:33:24](#)

الظاهر بمناسبة هذه الجملة لما قبلها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ثم قال فانذر في معصية الله والجواب على هذا ان
مناسبة هذه الجملة لما قبلها بيان - [00:33:49](#)

ان هذا النذر نذر معصية لو كان في هذا المكان احد الموانع الشرعية ان هذا النذر نذر معصية لو كان في هذا المكان بعض الموانع
الشرعية وما كان من نذر المعصية - [00:34:14](#)

فانه لا يجوز الوفاء به يعني كأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله هذه الاسئلة في بيان انه لو كان بعض ما سئل عنه في هذا المكان
لكان هذا من نذر المعصية. ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به - [00:34:35](#)

وقوله ولا في قطيعة رحم هذا يسمى عند البلاغيين تخصيص بعد تعميم لان نذر قطيعة الرحم هذا داخل في نذر المعصية قد يكون
تدلية هذا الحديث لبيان عظم كان الرحم - [00:34:56](#)

وتعظيم قطيعتها فكيف اذا كانت القطيعة بواسطة نذر يكون الامر اعظم ولا فيما لا يملك ابن ادم ولكن لا يملك ابن ادم اي يضيف
النذر الى معين لا يملكه كعبد فلان - [00:35:25](#)

فلان هذا معنى الحديث المراد بالحديث ان يضيف الى شيء لا يملكه انما هو في ملكي غيره يقول ان شفى الله مريضتي فله علي ان
اذبح شاف فلان قدم غائبى - [00:35:53](#)

او كلمة مالي لله علي ان اعتق عبد فلان الوجه الرابع الحديث دليل على ان النادر اذا عين مكانا يذبح فيه ما نذر انه يفي بنزره في
هذا المكان اذا خلا - [00:36:17](#)

من الموانع الشرعية لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا الرجل على تحديد المكان لما خلا من الموانع الشرعية قد يكون هذا
الشخص فقراء ذلك المكان اللحم اليهم اذا كان هذا قصده - [00:36:46](#)

يكون النذر في هذا المكان الوفاء به الوفاء به كما لو نذر ان يتصدق عليهم والقول الثاني انه لا يجب القول الاول انه يلزم الوفاء
بهذا النذر ان هذا النذر الظاهر منه انه قرية - [00:37:22](#)

بها نفع فقراء هذا المكان والقربى طاعة فالزم الوفاء هذا الشخص يلزمه القول الاول يلزمها النحر في حد ذاته ويلزم ايضا المكان هذا
القول الاول القول الثاني في المسألة انه لا يلزم المكان - [00:37:53](#)

وانما هو على سبيل النجد قالوا لهذا حديث ابي سعيد الاتي لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فهذا الحديث يصرف الامر ان الوجوب
الاستعداد قالوا ويؤيد هذا قول الاصوليين - [00:38:17](#)

ان الامر اذا خرج مخرج الجوار عن السؤال اهون المجد ان الامر اذا خرج الجواب عن السؤال فهو للناسي والذي يظهر لي ان هناك فرقا
حديث الباب الذي معنا حديث ابي سعيد - [00:38:52](#)

فان حديث الباب الذي معنا الظاهر ان هذا الشخص ما قصد المكان وانما قصد اهل المكان لا يمكن ان يقتل المكان والمكان ما فيه
احد الصحابي ابعد ما يكون عن مثلي - [00:39:18](#)

هذا الامر لكن في حديث ابي سعيد المقصود البقعة المقصود ان لا تشد الرحال لبقعة من البقاع تكتب لذاتها ان لهذه البقاع الثلاث لهذا
مثل ما مر علينا اخر الاعتكاف في حديث ابي سعيد - [00:39:37](#)

ان نشد الرحال لطلب العلم وللتجارة لزيارة الاخ في الله ما يدخل في الحديث الذي يشد الرحال لطلب العلم موب يقصد البقعة العالم

والذي يشد الرحال لتجارة ما يقصد البقعة انما اقصد ذات التجارة - 00:40:04

حديث ابي سعيد النهي فيه منطب على البقعة لا يجوز بقعة من البقاع الا هذه البقاع الثلاث هذا المقصود والمقصود بالبقعة ايضا التعبد فيها لو سافر انسان لمكان ما للفسحة او للنزهة لا يدخل ايضا هذا في الحديث - 00:40:24

على هذا ما الذي يظهر؟ والله اعلم انه لا مانع من ان الانسان اذا حدد مكانا يصرف النظر الى اصحاب المكان لكن لو صرفه الى مكان افضل انصرفوا الى مكان افضل - 00:40:54

هذا يجوز رجل خامس حديث دليل على وجوب الذرائع الموصل الى الشرك وجوب البعد عن مشابهة الكفار في عباداتهم واعيادهم وان كان لا يقصد ذلك ومن هذا حديث الذي معنا - 00:41:15

تعظيم البقعة التي يعظمها الكفار فيها او مشاركة في التعيين فيها اوحى شعارهم فيها اذا كان الذبح في مكان عيدهم منها عنه اذا كان الذبح في مكان عيدهم منها عنه - 00:41:52

فكيف بموافقتهم في نفس العيد كيف بموافقتهم العيد بفعل بعض الاعمال التي يعملونها او التهنة لهم في اعيادهم الرجل حديث دليل على انه ينبغي للمفتي يختص عما له تأثير في الحكومة - 00:42:20

ما له تأثير الحكم اما اذا كان ما هناك تأثير الحكم الاستفتاء انما يجيب لكن اذا كان هناك ما يؤثر في الحكم فانه لو سأل مثلاً مسألة بيع ما له داعي ان يسأل عن الثمن او عن المثل - 00:42:54

انما يجيب عن المسألة التي سأل عنها لكن لو سأل مثلاً عن مسألة فرضية ميت مات مثلاً عن زوجة مثلاً مثلاً يسأل عن الاخ طبعاً مثلاً اخ وعم مثلاً يسأل عن الاقدام وقت شقيق - 00:43:25

الاخ اياك لام تختلف به قصة المسألة السابع الثامن الحديث دليل على ان من نذر شيئاً معيناً لا يملكه وانما هو في ملك غيره انه لا يلزمه الوفاء بالنذر قال بعض العلماء - 00:43:53

الا ان كان ينوي قراءة انهم يندمون قال لله علي ان اذبح فلان وقد امر في نيته الشراء فهو لا يلزمه ما نوى اما اذا ما اضر شيئاً فانه لا يلزم على ظاهر الحديث - 00:44:28

اما اذا التزم شيئاً في الذمة يضيفه نوم في غيره فهذا الوفاء سواء في الحال او في او في المال لو قال مثلاً احفظ الله مريظي لله علي ان اتصدق بالف ريال وما يملك الان الف ريال - 00:44:52

هذا يبقى النذر ديناً اذا هل المراد بالحديث الالتزام في الذمة لا المراد بالحديث اضافة النذر الى ملكي هذا هو المقصود بالحديث الذي يليه عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً - 00:45:13

قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي ها هنا فقال صلي ها هنا فسأل فقال شأنك اذا - 00:45:38

احمد وابو داود وصححه الحاكم هذا الحديث موضوعه ان من نذر الصلاة المكان المفضل ان يصلي في المكان الفاضل من نذر الصلاة المكان المقبول ان يصلي في المكان الفاضل هذا الحديث - 00:46:00

رواه احمد ابو داود الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن حبيبه المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ونقل الحافظ - 00:46:32

تلخيص عن ابن دقيق العيد وهذا اللفظ احمد الفاظه قوله يوم الفتح في فتح مكة وقد دل على ان السؤال يوم الفتح نعم قول الرسول صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا - 00:47:00

وقوله ان اصلي احمد لم يبين عدد الصلاة لكن رواية ابي داود ان اصلي ركعتين يصلي ركعتين قوله في بيت المقدس تخفيف الدال من التقديس بمعنى يقال البيت المقدس وقصد هذا الرجل - 00:47:33

ان يصلي في المسجد الاقصى وبيت المقدس يطلق على المسجد ويطلق على المدينة كلها. يطلق على المدينة كلها فمن استفاد من كلام ياقوت وقوله صلوا ها هنا هذا امر اباحة - 00:48:16

يعني يجوز لك ان تصلي ها هنا يعني في المسجد الحرام وقوله شأنك ما عندكم برات الا بالنص هكذا عرضوها لكن النسخة اللي معي نسخة الزهيري بالضم يمكن تخريجه هاي المسألة - [00:48:42](#)

لكن انضبطوا بالنقب واعربوه وقالوا شأنك مفعول به لفعل مقدر والتقدير الزم شأنك والمعنى انت اعلم بحالك اذهب الى بيتك

المقدس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له صلي ها هنا - [00:49:13](#)

سأله قال له لا تصلي في بيت المقدس اقل لهذا قال انا نذرت اصلي في بيت المقدس قال ها هنا مرتين في المرة الثالثة قال شأنك اذا الزم شأنك وما - [00:49:40](#)

سنحصل لك انت الان ستذهب من المدينة الى بيت المقدس من اجل ان تصلي ركعتين وترجع تصور انت الذهاب الى نزلة المقدس

نعم في الزمن القديم على الابل او لقوها - [00:50:03](#)

ولهذا قال شأنك وقوله اذا هذا جواب والمعنى اذا ابليت ان تصلي ها هنا افعل ما نذرت في بيت المقدس الوجه الثالث الحديث دليل

على صحة النذر المعلق على حقول - [00:50:22](#)

واما هذا النذر ينعقد لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما انكر على الرجل اصلا وانما اقره على نذره واقره على الوفاء وعلى هذا

فالنذر المعلق يلزم الوفاء به اذا حصل - [00:50:53](#)

المعلق عليه وهذا يسمى عند العلماء أنواع النذر المسمى بنذر الطاعة والتبرر لانه نذر الطاعة والتبرر قد يكون مطلقا احيانا لو قال

لله علينا ان اصلي لا علي نصوص وكذا - [00:51:20](#)

وقد يكون معلقا والمعلق يسمونه نذر المجازاة وهو التزام طاعة كما سبق ان ذكرنا لكم في مقابل حصول نعمة او اندفاع نقمة وهذا

الحديث يدل على ان النذر المعلق ما يلزم ان النعمة حصلت للشخص - [00:51:45](#)

لان هذا الرجل فرح بيوم الفتح نذر هذا النذر نذر هذا النذر ولا شك ان الفتح نعمة من نعم الله تعالى على هذا السائل وعلى غيره

الرابع حديث دليل على ان من نذر الصلاة في مكان - [00:52:09](#)

مقبول جاز له ان يفعلها في مكان افضل من والمسجد الحرام افضل من المسجد الاقصى واكثر ثوابا واجرا مثل هذا لو نذر المصلي

في المسجد النبوي نابعا يصلي في المسجد الحرام - [00:52:34](#)

لكن لو نذر ان يصلي في المسجد الحرام ان يصلي في المسجد الحرام اجلاء الظلام هذا من جهة ومن جهة اخرى ان شد الرحل الى

المسجد الحرام مشروع لو نذر انسانا يصلي في المسجد الحرام لزمه الوفاء - [00:53:00](#)

لعموم من نذر ان يطيع الله من يطعه الوجه الخامس الحديث دليل على الا كثرة السؤال والالاحاح والقطع في الامور ان هذا من

الامور التي لا تنبغي ان هذا يفضي - [00:53:22](#)

جار المسؤول وكتاب الخطأ من جهة اخرى اذا كان المقصود من السؤال نعم يستفيد السائل فلماذا يصر السائل على ما يريد وهذا

الرجل الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:55](#)

نعقد مشورة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى في المسجد الحرام حصل على فائدتين او ثلاث فوائد الفائدة الاولى قبول من

سورة الرسول صلى الله عليه وسلم الفائدة الثانية الحصول على فضيلة - [00:54:22](#)

الى الصلاة في المسجد الحرام نعم مئة الف صلاة والصلاة في المسجد الاقصى الحديث فيها ضعيف ولا ورد الا بخمس مئة لكنه

حديث ضعيف والامر الثاني والمهم انه وفر على نفسه - [00:54:39](#)

انا السفر ومشقة الطريق مثقف الطريق الحديث قبل الاخير سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا

الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام - [00:55:00](#)

ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ في البخاري هذا الحديث موضوعه جواز شد الرحم في المساجد الثلاثة وفاء بالنذر

وهذي شد الرحل في المساجد الثلاثة وفاء هذا الحديث تقدم تخريجه - [00:55:23](#)

في اخر كتاب الصيام ومن الاحاديث التي كررها الحافظ قد تقدم السلام عليه هناك ضمن احاديث الاعتكاف الحافظ تغاير في

الحديث ساقه بلاخ مسلم لان هناك قال المسجد الحرام والمسجد الاقصى - 00:55:56

وهنا ساقه بلفظ البخاري من هنا تقع بلفظ الاضافة المسجد الحرام مسجد الاقصى الحافظ ذكره هناك في بيان سد الرحل احد

المساجد الثلاثة لقصر الاعتكاف قال انا اريد مثلا ان اعتكف - 00:56:29

في المدينة يجوز يشد الرحلة او مثلا قال في مكة كذلك هذا غرض الحافظ من سياق الحديث هناك واما غرضه من سياقه هنا كما

قلنا ان النذر اذا تعلق باحد المساجد الثلاثة - 00:56:58

فانه يفي بهذا النظر ولا يمنع من ذلك سد الرحم لان المساجد الثلاثة تشد اليها الرحال لكن لا تغفل عن النقطة التي انتهينا منها

وهي جوائز نقل النذر من المكان المفضون - 00:57:17

الى المكان الفاظل المكان الفاظل مثلا في مكة نظرا يصلي في المدينة المسجد النبوي نقول صلي ها هنا لكنه كان في المدينة نظرا

يصلي في المسجد الحرام يصلي هذا غرض الحافظ - 00:57:41

في سياق اما شرح الفاظه قد تقدم تقدم شرح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وان المقصود بشد الريحان الكناية عن السفر لا

يعني السفر لو سافر على دابة - 00:58:03

او على سيارة او على طائرة يسقط عليه انه سد الرحم لهذا ورد في بعض روايات الحديث انما يسافر الى ثلاثة مساجد. جاء التعبير

بلفظ السفر وقول هنا مسجد الحرام - 00:58:33

هذا من اضافة الموثوق يعني هي اللفظة لو ان المسجد الحرام كيف اعراض الحرام في مسجد لكن لما قال مسجد الحرام ما وكم

هذا لا يجيزه الا الكوفيون البصريون يمنعون - 00:58:52

وما جاء يؤولونه يقولون هنا في مثل المسجد الحرام يقولون التقدير مسجد المكان الحرام من وين الان الموصوف المكان ها المكان

اذا ها هم يؤولون لكن الصواب مع المكفوفين ورد في القرآن عدة ايات - 00:59:29

مضيعة المنصوص الى الصفة كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي ايش الاصل المصريين لما قال وما كنت بجانب الغربي

اضيف الموصوف من الصفة ومنه قوله تعالى ايضا في سورة قاف - 01:00:05

وحب الحقيق الاصل الحبة الحصيد يعني ايه المحصول الصواب مع الكوفيين اما البصريون ما عندهم المسألة هذي نعم لانهم يعني

سيلجأون الى تأويل جميع ما وما المانع؟ لماذا من الصفة - 01:00:35

يعني كانوا يقولون لان الموصوفة صفة الشيء الواحد حسين يضاف الى نفسه هذا الكلام هذا تعليل لا يلتفت اليه معهم وقد سبق لنا

المسألة سبق لنا ذكرها مثل المسجد الاقصى - 01:01:10

مسجد تماما يقولون التقدير مسجد المكان الاقصى الوجه الثالث الحديث دليل على ان من نذر الصلاة في احد المساجد الثلاثة لزمه

الوفاء بندره ولو كان ينبنى على هذا شد الرحل - 01:01:36

لان المساجد الثلاثة تشد اليها الرحال وهذا مذهب الجمهور من اهل العلم من الشافعية المالكية والحنابلة وهم يقولون مقتضى حديث

ثيابي اللي مر يجوز المكان الفاظل القول الثاني ان من نذر - 01:02:03

من يصلي في احد المساجد الثلاثة فانه لا يلزمه الوفاء بلغوا ان يصلي في اي مكان شاء وهذا قول الحنفية انا قلت لكم قاعدة عند

ابي حنيفة وهي لا يجد - 01:02:32

عنده بالنذر الا في اصل الشرع الصلاة في مكة مهيب واجبة في المدينة ما هي واجدة في المسجد الاقصى ما هي واجبة هل يجب

في مكة الحج قضى العمرة على القول بوجوبها - 01:02:57

ابو حنيفة يقول اذا نظر يصلي في المسجد الحرام يصلي في اي مكان يشاء وهكذا اذا لبن يصلي في المسجد النبوي لان هذا حنيفة

يمشي على القاعدة ذي انه لا يجب بالنذر - 01:03:17

الا ما وجب باصل اذا كانت الصلاة غير واجبة في المساجد الثلاثة اذا لا تجد بالنذر ها لا تجد فله ان يصلي مكان لكن يجب عند ابي

حنيفة لو نذر ان يحج - 01:03:32

يجب عليه ان لو نذر ان يعتزم يجب عليه ان يعتزم والراجح الجمهور اولا لحديث الباب ثانيا يؤيد عموم حديث عائشة المتقدم من نذر ان يطيع الله اما لو نذر انسان - [01:03:58](#)

في مسجد غير المساجد الثلاثة لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد قباء اوقات الله علي نصلي ركعتين الجامع مثلا بالرياض فهذا لا يجوز اذا نقول من نذر ان يصلي - [01:04:22](#)

في غير المساجد الثلاثة فان كان يلزم منه شد الرحم فانه لا يجوز كان يلزم منه شد الرحم انه لا يجوز ولو كان مسجد قباء ولو كان مسجد قباء لان مسجد قباء - [01:04:50](#)

ليس من المساجد الثلاثة التي يشد اليها الرهان ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزوره حتى نراك في الانسان في المدينة على السيارة ما يلزم انه سد الرحل. موجود في المدينة - [01:05:08](#)

يركب سيارته ويروح يصلي مسجد قباء المقصود بهذا انه اذا كان يلزم سد الرحل فلا يجوز. اما اذا كان لا يلزم شد الرحل فالاكثرون انا قال له ما يلزم النذر - [01:05:29](#)

الا على سبيل الندب لو انسان مثلا قال الله عليه نصلي ركعتين بالجمع الكبير مثلا نعم على انه ما يلزم الوفاء بالنذر الا على سبيل النذر وكأنهم يقولون انه ليس هناك مزية تخصيص البقعة في الحالة هذي - [01:05:43](#)

المقصود الصلاة الحديث الاخير في كتاب الايمان والنور وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفي بنذرك. متفق عليه - [01:06:04](#)

وزاد البخاري في رواية اعتكف ليلة ليلة هذا الحديث موضوعه الوفاء الاعتكاف حكم الاعتكاف حكم الوداع في الاعتكاف المنذور حال الشرك هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحة اولها - [01:06:27](#)

في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ورواه مسلم النذور كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال يا رسول الله - [01:07:07](#)

وذكر الحديث رواه البخاري من طريق اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفيه اعتكف ليلة فاعتكف ليلة الحافظ له غرض ذكر هذه الرواية قوله قلت يا رسول الله - [01:07:38](#)

لم يبين في هذه الرواية متى كان هذا السؤال لكن ورد في الصحيحين ان هذا كان من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم من المكان المعروف فيه الرانة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال - [01:08:21](#)

وقوله اني نذرت في الجاهلية قال العلماء المراد بالجاهلية الاسلام عمر رضي الله عنه قال آخرون ان الجاهلية على اصله يعني قبل البعثة اي قبل البعثة لكن بعضهم ربط المسألة باسلام عمر - [01:08:48](#)

قالوا يدل على هذا رواية عند مسلم فلما اسلمت سألت فلما اسلمت دل على ان السؤال قبل اسلامه وقوله ان اعتكف ليلة في بعض الروايات في الصحيحين ذكر اليوم في رواية عند البخاري - [01:09:15](#)

قال يا رسول الله ان علي انه كان علي اعتكاف يوم الجاهلية فامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يفي يده بين رواية يوم روايات ليلة لان من من ذكر اليوم ذكر الليلة - [01:09:45](#)

ومن ذكر الليلة اراد ان من ذكر اليوم اراد الليلة نعم ومن ذكر الليلة اراد اليوم لكن قد يشكل على هذا قوله فاعتكف ليلاه بظاهر هذه الرواية عمر رضي الله عنه - [01:10:12](#)

وانما اعتكف وقد يكون الحافظ رضي الله عنه من هذه الرواية ان الاعتكاف الذي وقع من عمر رضي الله عنه هو اعتكاف ليلة وان عمر ما زاد على نذره شيئا - [01:10:33](#)

مما يدل على ان الاعتكاف لا يلزم فيه الصوم والمسألة خلافية سبق بيان الاعتكاف الوجه الثالث الحديث دليل على صحة نذر العبادة من الكافر على كفره من الكافر كفره الخطابي - [01:10:56](#)

شرح البخاري فيه دلالة على ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام معمولاً به معمولاً به لكن ينبغي ان يعلم انه لا يصح

الوفاء به هذا الكفر في فقد الشر - 01:11:25

الذي هو الاسلام. الذي هو الاسلام الوجه الرابع الحديث دليل على ان النذر ينعقد من الكافر النذر ينعقد من الكافر وانه يجب عليه ان يأتي به متى اسلم اذا لم يفي به حال - 01:11:52

وهذا مذهب الامام احمد وهو قول البخاري ابن جرير وجماعة من الشافعية نصره القرطبي ان المشهور عند المالكية النذر الكافر ما ينعقد لكن القرطبي نصر هذا القول وعزاه لمذهب المالكية - 01:12:25

تخريجا تخريجا قال على المشهور لو قال الصحيح المشهور من مذهب مالك ان الكفار مخاطبون بالاوامر والنواهي القرطبي يعتبر المالكية يقولون في هذا لا صراحة ولكن تخريجا على هذه المسألة الاصولية - 01:13:00

والحديث غير صحيح ما امره بالوفاء به بعد ما اسلم يقول ان هذا النذر لا يصح القول الثاني في المسألة للجمهور الى الحنفية والشافعية والمالكية اما النذر لا ينعقد من الكافر - 01:13:29

قالوا لان نذر الطاعة قرينة والقربى لا تصح من الكافر حتى يسلم لانه ليس من اهل العبادة واجابوا على حديث عن حديث الباب في اجوبة غير ناهضة ظاهرة التكلف منها - 01:13:59

قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤكد للصحابة ومنهم الذين حضروا سؤال عمر ان يؤكد لهم امر الوفاء بالنذر امر الوفاء بالنذر قالوا لو ان الرسول ما امره بالوفاء لفهم من هذا التسهيل - 01:14:28

قالوا امر عمر بالوفاء بالنذر ان يفهموا نعم شدة امر الندم وعظم امره وانه لا يجوز التهاون او ان المراد بالحديث امر عمر بان يأتي بعثتي باعتكاف شبيه بالاعتكاف الذي نذر - 01:14:53

لا انه لانه وفاء ايش الفرق لو كان وصل النذر الاعتكاف مبني على امر سابق لكن يقولون لا ان الاعتكاف لابييه الذي امر به عمر اعتكاف جديد جديدة وامر جديد. الاعتكاف الاول ليس له قيمة - 01:15:22

فهم قالوا غرائب ان عمر لما نذر اولاد رومان ينعقد لكن اراد ان يأتي باعتكاف فيهم للاعتكاف الذي لان يخل بعبادة النوافع لها لان لا يخل بعبادة النوى فعلها لا انه امره - 01:15:51

اعتكاف يثير ما امره به غير ما اوجبه على نفسه ما امره به ها غير ما اوجبه على وهذا ظاهر التكلف ولهذا يقول ابن دقيق الى العيد العمدة يصلح في هذه النقطة - 01:16:18

وفي كل ما اشبهها الكلام اللي يقوله ابن دقيق العيد هذي قاعدة مهمة يقول وظاهر الحديث الخلاف ما يقولون فان دل دليل اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح - 01:16:54

التزام الكافر الاعتكاف الى هذا التعويم والا فلا ظاهر الحديث في ظاهر الحديث ان النظر انعقد خلاف هذا التأويل الذي تقولون على كلامهم وعلى كلامه ان النذر ما انعقد واعتكافا لعمر به عمر غير ما اوجبه - 01:17:17

عمر على نفسه يقول ظاهر الحديث خلافه فان دل دليل اقوى من هذا الظاهر ايش الظاهر للاعتكاف انعقد دليل اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح التزام الكافر الاعتكاف - 01:17:47

يعني ان وجد دليل قوي يدل على ان الكافر ما ينعقد له ذنوب احتيج الى هذا التأويل الذي تقولون وان لم يوجد دليل يدل على ان الكافر ما ينعقد نذره - 01:18:08

فلسنا بحاجة الى هذا التعويل. وانما نأخذ الظاهر الله تعالى اعلم وصلى الله على - 01:18:23